الكف طاهره فانه لا ينتقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه
ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف كما مر قوله وما بينهما وكذا حرفا
وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين
يسير ليدخل غير الناقض من روس اصابعه اذ الناقض هو ما يستتر عند
وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل

فصل في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح العين يكثر
الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذي
يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوها
قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولعلي الزاني خلافا لابن
العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشي وطالبه ويعبر
عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعلة ليعم ويعبر
عنه بالمسببات قوله والغسل لغة اي بمعنى الفعل ولو هكما قوله على
الشي اي بدن او غيره قوله مطلقا اي بنية او لا قوله بنية اي واجبة
او مندوبة من الفاعل او من غيره قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب
عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع وتضيف بارادة نحو الصلاة
فتامل قوله ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة بانه ان اراد بذلك ما ينقض
على بنيه فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه بنية وان اريد بذلك
ما لا يتوقف على بنيه فهي سبعة يزيد من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد قوله تشترك
فيها الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها
قوله الرجال والنساء الخ وانما عبر بهما لان المخلا يوجد الا منهما
قوله التقاء الختانين يوجد بدخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل
وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي
ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها كحشفة الادمي المعتدل

ان

٢٨

ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل
قوله قدر حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا
نصفين وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل
على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج
من المراة فانه يجب الغسل على الذي اولج فيه لا على المراة المقطوع
منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اه ومثله في المصباح
فراجعه قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر قوله او قدرها
من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصقة للمقطوع ان كان متصلا
والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه اي قوله في فرج
قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبيرا ذكر
او انثى حايل او لا قوله بايلاج فيه اي او بايلاجه هو كان استدخله
قوله فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو استقط لفظ عليه لشملهما
ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل
وكذا لو اولج واضح في دبره قوله اي خروج المني اي الى خارج الحشفة
في الرجل والى الظاهر من الفرج في البكر والى ما يغسل في الاستنجا
في الثيب نعم يحكم بالبلوغ فيه بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا
غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى مخففا
ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى قوله من شخص الخ هو قيد
لا بد منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لانفراد المني بالايجاب فتامل قوله
كقطرة بفتح القاف قوله ولو كان على لون الدم اي ويعرف كونه منيا
بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين وطلع النخل ان كان المني
رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سواء في ذلك الرجل والمراة
فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله بجماع الخ كان
الاولى اسقاط هذه لانه تغاها اقتضا قوله او نوم اي وفيه احدى الخواص
المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا

Copyright @ King Saud University